قرارات

الاجتماع العاشر للجنة الدائمة المتخصصة

للشؤون الاقتصادية والبيئة

المعتمدة من

الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد

أبيدجان – جمهورية كوت ديفوار

22 شعبان 1445هـ

3 مارس 2024 م

قرار رقم CON-18/EAE-1

بشأن

زيادة وتسهيل التجارة بين دول اتحاد المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يستند إلى قرارات اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الوحدة الإسلامية وقرارات الاتحاد بخصوص تشجيع وزيادة حجم التجارة متعددة الأطراف بين الدول الإسلامية كما اعتمدته مؤتمرات الاتحاد،

وإذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الاسلامي حتى العام 2025 الذي أقره مؤتمر القمة الاسلامية الثالث عشر، المنعقد في اسطنبول، الجمهورية التركية، في 14 – 15 أبريل 2016.

وإذ يؤكد مجددا القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسك) التابعة لمنظمة التعاون الاسلامي.

وإذ يستذكر القرار رقم 49/2 الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يومي 16 و17 مارس 2023، بشأن التجارة والاستثمار البينية لمنظمة التعاون الإسلامي

وإذ يلاحظ انخفاض حجم التجارة البينية لمنظمة التعاون الإسلامي بمقدار 552,80 بليون دولار أمريكي في العام 2020، بالمقارنة مع 700,10 بليون دولار في العام 2019، أي بانخفاض 21,20% وذلك بسبب تأثير جائحة كوفيد 19 ، وإذ يعبر عن القلق بأن نصيب التجارة البينية للمنظمة في مجمل التجارة الخارجية للدول الأعضاء قد انخفض من 18.95% إلى 17.93% في العام 2020،

وإذ يأخذ علماً بأن 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد حققت بالفعل هدف التجارة الإسلامية البينية المتمثل في نسبة 25%، والذي رسمه برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي 2025،

وإذ يشدد_على ضرورة تعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في النهوض بالاستثمار البيني في إطار البلدان الإسلامية،

وإذ يسترشد بتدابير منظمة التعاون الإسلامي لتيسير التجارة والاستثمار، بما في ذلك تنفيذ نظام الأفضلية التجارية في منظمة التعاون الإسلامي والبروتوكولات الملحقة به،

واذ يستذكر قرار الاتحاد حول تشجيع وزيادة التبادل التجاري بين الدول الاسلامية الصادر عن المؤتمر الثامن المنعقد في 21 – 22 يناير 2013 بالخرطوم،

إذ يشيد بجهود لجنة كومسيك (COMCEC) في تعزيز التعاون الإقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء بالمنظمة التعاون الإسلامي، وخصوصا خلال اجتماع مجموعات عمل قطاعية وآلية للجنة لتمويل المشروعات.

وإذ يلاحظ بارتياح مختلف الإجراءات والتدخلات التي قام بها أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في مجال التمويل التجاري، والتي تضمنت اعتمادات تجارية تراكمية من قبل المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ITFC) والضمانات المختلفة للأعمال التجارية من قبل المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات؛

وإذ يشيد بمختلف المبادرات التي أطلقتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي بغرض تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء في المنظمة آخذا في الاعتبار تقارير أنشطة مختلف مؤسسات المنظمة في المجال الاقتصادي، (COMCEC) ومنها مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلام(SESRIC) ، والمركز الاسلامي لتنمية التجارة(ICDT) ، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (IDB) ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الاسلامية (SMIIC)، والاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر (OISA)، وذلك في سياق التنفيذ الشامل لقرارات المنظمة الخاصة بالنهوض بالتجارة والاستثمار،

وإذ يدرك أهمية تعزيز التعاون الجنوبي – الجنوبي بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي عبر تبادل الخبرات والمعارف ونقل التكنولوجيا من أجل التنمية الزراعية المستدامة وخصوصا "آلية تبادل المعارف والخبرات" المنبثقة عن البنك الاسلامي للتنمية،

وإذ يلاحظ بارتياح التنظيم الناجح لعدة معارض تجارية متخصصة في الدول الاعضاء بمنطمة التعاون الاسلامي في مجالات مثل الصحة والصناعات الزراعية والطاقة والاثاث والطعام الحلال... الخ،

وإذ يعى الحاجة لضمان تقاسم فوائد التجارة بطريقة أوسع:

1- **يدعو** الاتحاد للقيام بدور اكثر فاعلية من خلال تشريعات ولوائح جديدة فتحا للمجال أمام تطوير وتيسير التبادل التجاري بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي كوسيلة لضمان التنمية المستدامة.

2- **يحث** المجالس الاعضاء في الاتحاد لاعطاء الأسبقية للتدابير التشريعية والرقابية لخفض الضرائب والتعريفة الجمركية فيما بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

3- **يدعو** المجالس الاعضاء في الاتحاد الى الاسراع في المصادقة على الاتفاقية الاطارية لنظام الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي وكذلك بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية وقواعد المنشأ.

4- **يحث** القطاعين العام والخاص في المجالس الاعضاء في الاتحاد على تعزيز التعاون والاستثمار والشراكة في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والسياحة للمساهمة في زيادة التجارة وتقليص العوائق بين البلدان الاسلامية.

5- يرحب بتفعيل العمل نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلام اعتبارا من الأول من يوليو 2022 ويدعو البرلمانات الأعضاء في الاتحاد التي لم تصادق بعد علي إتفاقية تفعيل عمل النظام المذكور أن تفعل ذلك ف أقرب وقت الممكن وتكمل الاجراءات الاخرى للانضمام إلى النظام.

6- **يطلب من** حكومات المجالس الاعضاء في الاتحاد لتشجيع القطاعين العام والخاص لديهم على الانخراط في خطط الاستثمار والتجارة بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

7- **يدعو** المجالس الاعضاء في الاتحاد لتشجيع حكوماتها بقوة للنظر في تفعيل اتفاقية تعزيز الاستثمارات وحمايتها وضمانها بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي التي اعتمدها مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية عشرة المنعقدة في بغداد، الجمهورية العراقية من 1 الى 5 يونيو 1981.

8- **يوصي** كل حكومات المجالس الاعضاء في الاتحاد بالنظر في مراجعة وتجديد وتحديث الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي التي تم اعتمادها بموجب القرار رقم E – 1/8 الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في طرابلس بليبيا من 16الى22 مايو 1977.

9- **يدعو** حكومات المجالس الاعضاء في الاتحاد الى تشجيع سلطاتها على الانضمام الى مؤسسات التمويل والتامين في منظمة التعاون الاسلامي، مثل المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة والمؤسسة الاسلامية للتامين على الاستثمار وائتمان الصادرات، والاستفادة من خدمات التي تقدمها هذه المؤسسات لتعزيز التجارة.

10- **يساند** طلب مجلس وزراء الخارجية من المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي- كما هو موضح في القرار OIC/CFM-44/2017/ECO/RES/1.4-4-E - بالعمل على اعداد خطة برنامج عمل عشري وذلك بالتنسيق مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ومن بينها البنك الاسلامي للتنمية بما يتماشى مع برنامج عمل المنظمة للعام 2025.

1- **يطلب** من حكومات المجالس الأعضاء في الاتحاد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوسيع نطاق التجارة البينية في دول المنظمة لتبلغ نسبة 25% من تبادلها التجاري بحلول عام 2025، كما جاء في وثيقة برنامج العمل المعتمدة من قبل القمة الاسلامية الثالثة عشرة. المنعقدة باسطنبول في 2016.

12- **يؤكد** مجددا طلبه إلى الدول الأعضاء تشجيع قطاعها الخاص للمشاركة بفاعلية فى المعارض التجارية فى الدول الأعضاء فى اتحاد مجالس الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الاسلامي.

13- **يحث** المجالس الاعضاء في الاتحاد على النظر في انشاء سوق اسلامية مشتركة من أجل تيسير وزيادة التبادل التجاري فيما بين جميع الدول الاسلامية.

14- **يدعو** أعضاء منظمة التعاون الاسلامى الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية لمساعدة دول المنظمة غير الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى عملية الأنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

15- يحث مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الاسلامي والمؤسسات الاقتصادية المعنية، على اعطاء الأولوية للتعامل مع مشكلة الديون الخارجية في البلدان الإسلامية وتقديم المساعدات الضرورية.

16- يدعو الى تعزيز التعاون بين الدول الاسلامية المنتجة للنفط والغاز لتضافر جهودها من أجل ايجاد الصيغ المطلوبة للحفاظ على القيمة الحقيقية للنفط باعتباره مصدرا هاما للثروة في العالم الاسلامي.

قرار رقم CON-18/EAE-2
بشأن
الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية على شعوب البلدان المستهدفة
من دول اتحاد المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يساوره القلق العميق من أن الاستخدام الأحادى للعقوبات الأقتصادية القسرية قد أثر سلبا على اقتصادات وتنمية البلدان النامية، وكان لها أثر سالب على التعاون الأقتصادى الدولى عموما، وعلى الجهود التى تبذل على نطاق العالم للتحرك نحو نظام تجارى غير تمييزى، مفتوح، ومتعدد الأطراف،

وإذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الواردة في النظام الاساسي للاتحاد وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها ووحدة أراضيها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان،

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك القرار رقم 2-EAE/13-CONF بشأن مواجهة العقوبات الاحادية ومتعددة الاطراف المؤثرة على شعوب الدول الاعضاء المستهدفة،

إذ يعرب عن قلقة العميق بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادى، وحرية التجارة، وتدفق رأس المال على المستويات الاقليمية والدولية، والتمتع التام بالحقوق الانسانية،

وإذ يؤكد على أن التكلفة البشرية للعقوبات تشكل مدعاة للقلق الجدي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون تحت أنظمة العقوبات يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق فى التنمية،

وإذ يعرب عن تضامنه مع شعوب المجالس الاعضاء في الاتحاد التي تتواصل معاناتها من العواقب المضرة للعقوبات الاقتصادية المفروضة عليها بطريقة ممنهجة.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل مالها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية والإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان،

وإذ يعلن مجدداً أن فرض العقوبات الاقتصادية والمالية يخالف مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويعد عائقاً من العوائق الأساسية التي تعترض تطبيق الإعلان الخاص بالحق في التنمية،

وإذ يؤكد أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعتبر عقبات أساسية أمام تطبيق الاعلان الخاص بالحق في التنمية وأن الشعوب هي الاكثر معاناة جراء العواقب السلبية للعقوبات المفروضة على بلدانها.

1. **يدين** فرض العقوبات بمختلف أشكالها ويعتبرها تدابير سياسية قهرية في العلاقات الدولية تتسبب في الاضرار بشعوب الدول المستهدفة.
2. **يدعو** المجالس الاعضاء في الاتحاد الى عدم التقيد بهذه العقوبات غير المشروعة التي لا تتوافق مع القانون الدولي أو أعراف المجتمع الدولي.
3. **يدين** استمرار فرض العقوبات الاقتصادية من جانب قوى معينة، كوسيلة لتسليط الضغوط الاقتصادية والسياسية على بعض الدول الاسلامية، **ويؤكد** ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهي مبادئ أساسية في القانون والعلاقات الدولية.
4. **يدين أيضا** الأثر السالب للعقوبات الأقتصادية فيما يخص تنفيذ الحق فى التنمية.
5. **يدعو** المؤسسات الدولية والوسائل الاعلامية ذات المصداقية في دول المجالس الاعضاء في الاتحاد إلى دراسة الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع الشعوب بحقوقها الإنسانية في الدول المستهدفة والى نشر تقارير في هذا الصدد.
6. **يؤكد** من جديد على أن التدابير الاقتصادية والمالية لاينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، ولا يجب تحت أي ظرف من الظروف حرمان الشعوب من وسائل البقاء والتنمية لديها.
7. **يحث** الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي والمجالس الأعضاء في الاتحاد وجميع الاشخاص والمؤسسات المعنية، وخصوصا الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي على احترام وتنفيذ توصيات الندوة الدولية حول موضوع "الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملةً" التي انعقدت في طهران، يومي 15و16 ديسمبر 2014.
8. **يدعو** مجالس الدول الأعضاء في الاتحاد، والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لاتخاذ اجراءات فردية وجماعية، والسعي الحثيث لإلغاء العقوبات الاقتصادية المفروضة على شعوب بعض الدول الإسلامية.
9. **يطلب** من الأمين العام للاتحاد اتخاذ مبادرات فى نطاق الاتحاد واجراء اتصالات مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بغية تعزيز الوعى العام بالعواقب الضارة للعقوبات على الشعوب المستهدفه، واشاعة الاستياء من الاستخدام غير المشروع للعقوبات الاقتصادية الممنهجة كادوات قهرية تمارس لأغراض سياسية.
10. **يشيد** بقرار مجلس حقوق الإنسان القاضي بتعيين مقرر أممي حول العقوبات الأحادية الجانب، ويطالب الدول الإسلامية بالتعاون معه في أداء مهمته الرامية للكشف عن الآثار السلبية للعقوبات الأحادية الجانب على المواطنين.

قرار رقم CON-18/EAE-3

بشأن

تشجيع الاستثمار في تطوير العالم الاسلامي وتعزيز دور مؤسسات منظمة التعاون الاسلامي

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له دول الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يستذكر الأهداف الواردة فى ميثاق منظمة التعاون الاسلامى وخصوصا فيما يتعلق ببذل الجهود لتحقيق التنمية المستدامة والتنمية الشاملة والأزدهار الأقتصادى وتعزيز التعاون فى المجالات الأجتماعية والثقافية والاعلامية وكذلك تعزيز وحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية.

وإذ يدرك الحاجة الملحة للمزيد من التكامل الاقتصادي الاقليمي بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي،

وإذ يؤكد المصالح المشتركة للأمة الاسلامية وسط التبعات غير المرغوبة للعولمة الاقتصادية،

وإذ يعي التحديات الناجمة عن نقص النمو الاقتصادي في العالم الاسلامي،

وإذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الاسلامي للعام 2025 الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامية الثالثة عشرة الذي عقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في ابريل 2016 والذي منح الاولوية لدور القطاع الخاص في الاستثمار والتجارة والنمو الاقتصادي والتصنيع والتحول الهيكلي في دول اتحاد المجالس الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامى،

وإذ يستذكر أيضا البنود الواردة في البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامية الثالث عشر الذي عقد في اسطنبول بالجمهورية التركية في أبريل 2016 الخاصة بالحاجة لحشد الموارد لصندوق التضامن الاسلامي للتنمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار النصوص ذات الصلة الواردة في القرارات بشأن المسائل الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثامنة والاربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الاسلامى، التي عقدت في اسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية، في مارس 2022،

وإذ يوكد مجددا قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري المنبثقة عن منظمة التعاون الاسلامي (كومسك) ذات الصلة، وبخاصة القرارات الصادرة عن الدورة السابعة والثلاثين لكومسك التي عقدت في اسطنبول، الجمهورية التركية، في 2-5 ديسمبر 2023.

وإذ يوكد مجددا أهمية احكام اطار منظمة التعاون الاسلامي للتعاون في مجال العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية، التي اعتمدتها الدورة الثانية للمؤتمر الاسلامي لوزراء العمل، باعتبارها الاطار الاساسي لتعزيز التعاون البيني للمنظمة بشأن العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية،

وإذ يوكد الحاجة لزيادة المساهمات المالية لصندوق التضامن الاسلامي للتنمية باعتباره وسيلة مهمة لتوسيع انشطته بغية التخفيف من وطأة الفقر، وتحسين الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي من خلال تنويع الموارد،

وإذ يدرك فوائد الجهود المبذولة من أجل تنفيذ مشروعات محددة تحت البرنامج التنفيذي لتنفيذ اطار المنظمة التعاون الاسلامى للتعاون في مجال العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية،

1. **يدعو حكومات** المجالس الاعضاء في الاتحاد الى تعزيز مؤسساتها العامة الاقتصادية والتجارية من أجل المساهمة في تقدم التعاون الاجتماعي – الاقتصادي في منظمة التعاون الاسلامي، والى توجيه دور القطاع الخاص نحو تنفيذ برامج التنمية والاصلاح الاقتصادي.
2. **يطلب** من حكومات المجالس الاعضاء في الاتحاد تشجيع غرفها التجارية لتصبح أعضاء في الغرفة الاسلامية للتجارة والفلاحة كي يتسنى لها الاستفادة من الدعم والتوجيه الذي تقدمه الغرفة الاسلامية لأعضائها.
3. **يدعو** البنك الاسلامي للتنمية لمواصلة تطوير البرنامج الاسلامي للتمويل الصغير بغية التخفيف من وطأة الفقر ولبناء القدرات لتعزيز تبادل المعلومات وبناء القدرات لدفع عميلة التنمية الى الامام.
4. **يحث** جميع مؤسسات منظمة التعاون الاسلامي العاملة في مجال الترويج التجاري على تنسيق أعمالها مع الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة والزراعة بهدف تعزيز فاعلية المعارض التجارية للمنظمة والمنتديات المتخصصة وتوسيع نطاقها.
5. **يطالب** حكومات المجالس الاعضاء في الاتحاد التي لم تنضم بعد الى اتفاقية المؤسسة الاسلامية لتطوير القطاع الخاص للقيام بذلك لاستكمال عضويتها في البنك الاسلامي للتنمية.
6. **كما يطالب أيضاً** المجالس الاعضاء في الاتحاد بخلق البيئة القانونية والرقابية اللازمة والبنية التحتية الداعمة من أجل تعزيز تطوير مؤسسات التمويل الصغير، بما في ذلك صناعة التمويل الاسلامي المصغر والجماعي وكذلك زيادة حصول الفقراء والمؤسسات الصغرى وشديدة الصغر على الخدمات المالية.
7. **يدعو** المجالس الاعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الاسلامي ذات العلاقة لدعم مجهودات الدول الاعضاء ذات الاحتياجات في مجال بناء القدرات كي توسع مؤسسات التمويل الأصغر وعرض خططها وخدماتها، بما في ذلك تحسين سياساتها وأطرها التنظيمية.
8. **يطلب** من المركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء) المنتمي لمنظمة التعاون الإسلامي، الاستمرار في تنظيم المزيد من المعارض النوعية، والاستمرار في استغلال الخبرة المهنية في هذه النشاطات، خاصةً في مجالات السياحة والأغذية الحلال والصناعات الزراعية والاقتصاد البحري والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والقطن والمنسوجات والأثاث والديكور الداخلي والبناء، كما يطلب من المركز إعداد تقارير دورية لزيادة الوعي في هذه المجالات.
9. **يطلب من** الأمين العام للاتحاد، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاسلامى، ومؤسسات المنظمة ذات الصلة، تنظيم منتدى لمؤسسات الزكاة ودافعى الزكاة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاسلامى بهدف بحث السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستغلال الفعال للتمويل الجماعي الاسلامى، بما فى ذلك الأوقاف، بغية تمويل مشروعات التنمية فى دول اتحاد المجالس الأعضاء فى منظمة التعاون الاسلامي.

قرار رقم CON-18/EAE-4

بشأن

القضايا البيئية والتنمية المستدامة

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يستند على التعاليم الاسلامية بشأن الواجب المشترك لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تشكل ميراثا لايقدر بثمن من أجل الاجيال الحالية والقادمة والتي يجب استغلالها بالطرق المستدامة والصحيحة،

وإذ يعتبر أن التدهور البيئي أصبح يهدد الحياة البشرية والاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ يعترف بأن الآثار الضارة للتغير المناخي قد أصبحت واضحة ومتفشية على نطاق واسع وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يحث الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على زيادة تعاونها في قضايا التنمية المستدامة، في ضوء الانجازات التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (قمة ريو+20)،

وإذ يستذكر إعلان تونس بشأن تعزيز جهود العالم الإسلامي إزاء حماية البيئة والتنمية المستدامة الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء البيئة فى الدول الاسلامية المنعقد بالعاصمة التونسية في 2010، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة بشان التغير المناخي وخارطة طريق بالي وخطة عمل بالي واتفاقيات كانكون،

وإذ يلاحظ مخرجات مؤتمر الأطراف في الاتفاق الإطاري للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي(Cop27 الذي عقد في 6-22 نوفمبر 2022 في شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية:-

1. **يحث** المجالس الأعضاء في الاتحاد وكذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي، على تعزيز تنسيق السياسات والقيام باجراءات تنسيقية ترتكز على التضامن الإسلامي لتحقيق نمو أفضل واكثر استدامة وتوازناً.
2. **يشجع** مجالس الدول الاعضاء في الاتحاد وكذلك الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي على المشاركة بشكل ايجابي وفعال في مختلف المحافل والمبادرات على الصعيدين الاقليمي والدولي، وتعزيز التعاون الدولي بشأن حماية البيئة، والانتفاع المستدام من الموارد الطبيعية.
3. **يطالب** المجالس الاعضاء في الاتحاد بالعمل من خلال التشريعات واللوائح على تسهيل وتشجيع الانخراط الفعال لاصحاب المصلحة ذوي الصلة على المستويات الاقليمية والوطنية والمحلية في برامج تهدف لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية في البلدان الاسلامية.

4. **يدعو** حكومات المجالس الاعضاء في الاتحاد لتعزيز التعاون والاستثمار المشترك في مجالات بيئية حيوية مثل التنوع الأحيائي والتغير المناخي ومكافحة العواصف الرملية والترابية والتصحر.
5. **يدعو** أيضاً حكومات المجالس الأعضاء في الاتحاد لتعزيز التعاون والاستثمار المشترك في البحوث العلمية في مجالات حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.
6. **يحث** المجالس الأعضاء في الاتحاد وكذلك الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي على العمل من أجل تعميم وتعميق الوعي بقضايا البيئة بكل الوسائل المتاحة لديها بما في ذلك الوسائل الاعلامية وتضمينها في المناهج الدراسية والتدريب المهني.
7. **يدعو** المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى إصدار تشريعات فعالة تضمن عدم الإضرار بالبيئة وتقديم الذين يلحقون بالموارد الطبيعية ضررا لايعوض، الى المحاكمة.

قرار رقم CON-18/EAE-5

بشأن

مكافحة التصحر والجفاف والكوارث الطبيعية في العالم الإسلامي، لاسيما في بلدان الساحل الافريقي

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يدرك بأن التصحر يهدد ملايين الاشخاص في اقطار مختلفة ويتسبب في اللجوء والنزوح وان هناك 1.2 مليار شخص في العالم يهددهم التصحر،

وإذ يقر ان التغير المناخي وعوامل اخري مثل عدم الاستغلال الأفضل للاراضي الزراعية والري المبذر وتعرية التربة يمكن ان تتسبب في التصحر،

وإذ يأخذ في الحسبان أن معظم كوارث الفيضانات، وغزو أسراب الجراد الصحراوي، وآفات الحيوانات، والجفاف هي نتيجة التغير المناخي الذي يطرأ دون سابق أنذار ويؤدي بشكل قاطع إلى نزوح السكان، وتدمير الممتلكات، وفقدان الارواح،

وإذ يدرك أن البلدان المتأثرة بالتصحر تواجه نكبات واسعة النطاق بما فيها شح الموارد الطبيعية وحدوث الكوارث الطبيعية التي تتطلب جهودا منسقة من المجتمع الدولي،

وإذ يأخذ علماً –مع الترحيب– بالاستعدادات الجارية لبرامج عمل منظمة التعاون الإسلامي من اجل تطوير أنتاج وتأمين السلع الزراعية الاستراتيجية مثل القمح والأرز،

وإذ يعرب عن تضامنه ودعمه للسكان المنكوبين بالكوارث الطبيعية وبخاصة، في بوركينا فاسو والكاميرون، ودول الساحل الإفريقي الأخرى:

1. **يناشد** المجتمع الدولي ولاسيما المجالس الأعضاء في الاتحاد وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، تقديم الدعم والمساعدات الإنسانية لشعبي الكاميرون و بوركينا فاسو ودول الساحل الأخرى.
2. **يشجع** المجالس الأعضاء في الاتحاد على حث حكوماتها على دعم الدراسات المتعلقة بالوقاية من الكوارث، وسياسات إدارة الكوارث في الكاميرون و بوركينا فاسو ودول الساحل الأخرى.
3. **يدعو** المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى حث حكوماتها على دعم كافة الجهود والمشروعات التي تبذلها جمهورية تشاد ودول إفريقية أخرى من أجل مكافحة التصحر والحفاظ على موارد المياه، خاصةً في بحيرة تشاد.
4. **يناشد** دول المجالس في الاتحاد الأعضاء تقديم مساهمات طوعية وتبرعات سخية للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي وفقاً للمادة 18 من نظامها الأساسي.
5. **يحث** الدول الإسلامية على دعم خطة العمل الخماسية لمنظمة التعاون الإسلامي للأمن الغذائي، بما في ذلك الاستثمارات الإسلامية البينية في مشاريع البنى الأساسية الزراعية والريفية والمشاريع الزراعية العابرة للحدود.

قرار رقم CON-18/EAE-6
بشأن
الحفاظ على الموارد المائية

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يذكر بالقرار رقم:CONF-12/5 بشأن التغير المناخي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لمجالس الدول الاعضاء في الاتحاد المنعقد في القاهرة عام 2008م، والقرار رقم LHE/7CONF-1بشأن التعاون بين المجالس الاعضاء في الاتحاد بخصوص تنفيذ برنامج العمل العشري والقرار رقم LHE/7-CONF-5 بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة الذي اقره مؤتمر المجالس الاعضاء في الاتحاد اثناء دورته السابعة،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء نتائج تقرير الأهداف الإنمائية للألفية عام 2012م، والتي تكشف عن ان 783 مليون نسمة أي 11% من سكان العالم، سوف يظلون بلا نفاذ لأي مصدر محسن لمياه الشرب، كما ان 1.1 مليار نسمة يفتقدون النفاذ إلى مصدر مياه آمن، أي ما يعادل تقريباً سدس سكان العالم،

وإذ يدرك أن الاستخراج المتزايد للمياه الجوفية بغرض الشرب والري قد أدى إلى هبوط مناسيب المياه بعشرات الأمتار في الكثير من المناطق، مما أجبر السكان على استخدام مياه شرب اقل جودة،

وإذ يلاحظ بقلق عميق أن فقدان المياه عن طريق التسرب وعمليات الربط غير القانونية، والكميات المهدورة تصل إلى ما يناهز 50% من مياه الشرب و60% من مياه الري في البلدان النامية، في الوقت الذي يموت فيه يومياً ستة آلاف طفل تقريباً، بسبب أمراض مرتبطة بالمياه غير الآمنة وسوء الصرف الصحي والنظافة،

وإذ يأخذ في الاعتبار اهمية مصادر الطاقة المتجددة في مكافحة التغير المناخي، عن طريق الاستخدام الناجع للموارد الشحيحة، وتلافي الاسراف في استخدام الطاقة:

1. **يؤيد** وضع سياسات وأطر تنظيمية ناجعة لإدارة الموارد الطبيعية التي تأخذ في الحسبان مقتضيات الصحة العامة والنظام البيئي.
2. **يدعو** المجالس الاعضاء في الاتحاد للعمل معاً من اجل زيادة الوعي بشأن التحديات الناجمة عن الاستغلال غير السليم للموارد الطبيعية، والعمل لتجنب الأعمال البشرية الخطيرة على المنظومة البيئية.
3. **يحث مجالس** الدول الأعضاء في الاتحاد على تأمين الظروف اللازمة لرفع مستوى انتاج الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة.
4. **يدعو** حكومات المجالس الاعضاء في الاتحاد إلى الاستثمار في التكنولوجيا الصديقة للبيئة، ضماناً للاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

5. **يدعو** المجالس الأعضاء في الاتحاد لتعزيز وتبادل أفضل الممارسات في البلدان الإسلامية المتعلقة بحفظ وإدارة وترشيد استخدام الموارد المائية، والتكيف مع شح المياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
6. **يحث** الدول الاسلامية المتجاورة على المزيد من التعاون في إدارة واستغلال الموارد المائية المشتركة وضمان الاستخدام الصائب للمياه، في إطار الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة.
7. **يدعو** حكومات مجالس الدول الاعضاء في الاتحاد الي تبادل الخبرات العلمية والعملية في مجالات تجميع المياه والى انشاء السدود والخزانات، لاستخدام المياه في تنمية الزراعة وتربية الماشية.
8. **يدعو** إلى توقف الدول العظمى عن استخدام البحار والمحيطات كمكبات للنفايات النووية أو إجراء تجارب التفجيرات النووية التي تؤثر سلباً على المياه كمصدر للحياة.
9. **يدين** اهدار وتلويث الموارد المائية في كافة اشكالها، **ويعتبر** ذلك جريمة ضد مختلف الكائنات الحية.
10. **يؤيد** تسهيل تبنى تشريعات تتعلق بالمياه بغية تذليل الصعاب لحصول الجميع على المياه والبيئة الصحية.

قرار رقم CON-18/EAE-7
بشأن
مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يأخذ فى الحسبان أن الأرض وبيئتها منحهما الله العلى القدير للإنسان لإدارة حياته، ولذا فان على الانسان واجبا لحمايتها والمحافظة على الطبيعة،

وإذ يشدد على حق كافة البشر في بيئة صحية وصالحة،

وإذ يشير إلى أهداف ومباديء النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الإسلامية في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها،

وإذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد بشأن حماية البيئة والحفاظ عليها،

وإذ يؤكد قرارت الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/195 و71/219 و72/225 و73/237 كذلك قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ رقم 72/7 وقرار برنامج البيئه التابع للأمم المتحدة 2/21، من بين وثائق أخرى، المتعلقة بالتحديات المناخية العابرة للحدود الناجمة عن العواصف الرملية والترابية، وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد،

وإذ يرحب بالمؤتمر الدولي الذي عقد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية من 3 إلى 5 يوليو 2017م برعاية الأمم المتحدة بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية، وإذ يرحب أيضاً بمخرجات الاجتماع الوزاري بشأن التعاون البيئي من أجل مستقبل أفضل، الذي عقد بطهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في 12 يوليو 2022،

وإذ يدرك ما سببته العواصف الترابية والرملية خلال السنوات القليلة الماضية من اضرار فادحة لحقت بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لسكان العالم في المناطق الجافة وخصوصاً في آسيا وأفريقيا،

واذ يأخذ في الحسبان الآثار السيئة للجفاف الشديد والمستمر وآثار التغير المناخي، في شكل عواصف ترابية ورملية في مناطق معينة من الدول الاعضاء،

واذ يعرب عن القلق العميق بشأن الآثار السيئة للجفاف الشديد والمستمر بسبب التغير المناخى وأيضا الادارة غير المستدامة للأرض والمياه والتى تؤدى، من بين عوامل أخرى، إلى نشوء العواصف الرملية والترابية فى كثير من مناطق الدول الأعضاء،

وإذ يعرب أيضاً عن القلق إزاء الفقدان غير المسبوق للأرواح وأسباب العيش فى المناطق الصحراوية فى الدول الأعضاء في كل من آسيا وإفريقيا:

1. **يدعو** جميع المجالس الاعضاء الواقعة دولها في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في آسيا وأفريقيا إلى الدخول في عملية تفاعل واعية وبناءة لحل مشكلة العواصف الرملية والترابية.
2. **يدعو أيضاً** المجالس الأعضاء فى الاتحاد لتأييد جهود التحالف العالمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية والتى ينسقها برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة بغية تنفيذ القرار رقم 72/225، وخصوصا الفقرة (4) التى تدعو جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لبذل جهود منسقة لصياغة خطة عمل عالمية فى هذا الصدد.
3. **يؤيد** مبادرة وضع آلية إقليمية جماعية من اجل زيادة الوعي، وإقامة نظام للإنذار المبكر وشبكة لإدارة المخاطر، بما يمكن البلدان المنكوبة من حل المشكلة بطريقة فعالة.
4. **يدعو** كافة المؤسسات البيئية الدولية والاقليمية بما في ذلك المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)، لمعالجة موضوع العواصف الرملية والترابية بجدية وبسرعة، وحشد الموارد الفنية والمالية على حد السواء، لمساعدة البلدان المنكوبة.
5. **يطلب من** المجالس الاعضاء في الاتحاد، دعم التعاون وتيسير التنسيق بين الدول الاعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي على الصعيدين الاقليمي والدولي، بغرض السيطرة على الآثار السلبية المترتبة على العواصف الرملية والترابية وانعكاساتها على المجموعات البشرية في المناطق المعرضة لها.
6. **يشجع** المجالس الاعضاء في الاتحاد على مطالبة حكوماتها بزيادة المساهمة في تشجير المناطق الصحراوية في الدول الاعضاء، واتخاذ تدابير حازمة ضد القطع الجائر للاشجار وحرق الاحراش.
7. **يحث** المجالس الأعضاء في الإتحاد على إنشاء شبكات برلمانية لتيسير التواصل والتنسيق بدرجة أكبر بشأن القضايا والمشكلات المتعلقة بالبيئة والتغير المناخي.
8. **يوصي** الجامعات ومراكز البحوث في البلدان الاسلامية التي تعمل على القضايا البيئية باعطاء الأولوية لمكافحة التصحر، المصدر المعروف للعواصف الرملية والترابية بحثا عن حلول علمية ومجدية.

قرار رقم CON-18/EAE-8

بشأن

التصدي للتغير المناخي وتعزيز الحماية البيئية

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يقر بأن التدهور البيئي قد أصبح مسألة عالمية خلال العقود الأخيرة، وأن المشكلات البيئية الراهنة قد أثرت على "النمو الاقتصادي" والصحة والرفاهية والأمن للبلدان حول العالم،

و**إذ يؤكد** أن ارتفاع الاحتباس الحراري، وفقدان التنوع الاحيائي، وتدمير الغابات، والتصحر، والعواصف الرملية والترابية، والتلوث هي من بين التحديات الرئيسية اليوم وأنه لايوجد بلد، سواء كان متقدما أونواميا، بمنأى عن الآثار المترتبة علي التدهور البيئي،

وإذ يؤكد أيضاً أن انبعاث الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية له آثار سلبية على المناخ،

إذ يعرب عن قلقه العميق بشأن عواقب التدهور البيئي والتغير المناخي اللذين تم اهمالهما، علي الناس واللذين زاد من تفاقهما النزاعات المسلحة، بما في ذلك تغير نمط الحاجيات الانسانية، والمخاطر المشتركة الواقعة علي السكان في أوضاع هشة، ومضاعفة انعدام المساواة في البدان المتأثرة بالنزاعات.

ويؤكد مجددا أن البيئة الطبيعية التي تتمتع بالحماية تحت القانون الدولي الانساني تواصل معاناتها جراء الآثار الضارة للحروب التي تنتج عنها عواقب بالنسبة للسكان المتأثرين بالنزاعات والتي تشمل انخفاض المقاومة للصدمات المناخية.

وإذ يرحب بمضاعفة الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء لحماية البيئة عبر سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد الاتفاقية التاريخية الصادر عن مؤتمر قمة التغير المناخي الذي عقد بباريس في 29 نوفمبر 2015، وأصبح ساريا اعتباراً من 4 نوفمبر 2016م،

واذ يشيد بالقرارات والتوصيات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني والعشرين حول الاتفاق الإطاري للتغير المناخي المنعقد بمراكش في المملكة المغربية في شهر أكتوبر 2016،

1. **يحث** جميع الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي والمجالس الأعضاء في الاتحاد على زيادة وتعزيز التعاون بينهم لحماية البيئة وذلك عن طريق تنسيق سياساتهم وتشريعاتهم واستراتيجياتهم وخطط عملهم.

2. **يحث أيضا** جميع الدول والحكومات والبرلمانات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية في العالم الاسلامي على البدء في إقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف واقليمي لحماية البيئة ومكافحة التغير المناخي.
3. **يدعو** دول المجالس الأعضاء والمنظمات الأقليمية والأطراف الأخرى المعنية لبذل جهود منسقة لتحديد السياسات التي تقلل من المخاطر ومصادر الخطر البيئية وذلك عن طريق المراقبة واجراء تقييم الآثار البيئية المترتبة على الانشطة التي يقومون بها.
4. **يطلب من** المجالس الأعضاء النظر في سن تشريعات مشتركة بغية تعزيز تأمين الطاقة على اساس الاستدامة البيئية إلى أقصى حد ممكن داخل جغرافية منطقة منظمة التعاون الاسلامي.
5. **يدعو** دول المجالس الأعضاء في الاتحاد الى ممارسة الادارة الرشيدة والعمل بأفضل السبل لمكافحة التغير المناخي من خلال زيادة استخدام موارد الطاقة المتجددة وتعزيز الكفاءة الطاقية داخل مناطق سلطاتها الوطنية.
6. **يحث** دول المجالس الأعضاء على بذل أفضل جهودها لتنفيذ اتفاقية باريس، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ "المسؤوليات المشتركة والمتباينة في ذات الوقت".
7. **يطلب من** جميع دول اتحاد مجالس الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الاسلامي العمل مع المنظمات الدولية والاقليمية والمؤسسات ذات الصلة في هذا المجال بغية تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية في المجالات المتعلقة بحماية البيئة، ولضمان التحول الرئيسي لمنع المزيد من المعاناة ولحماية أرواح وحقوق الاحيال الحالية والمستقبلية وذلك بتخفيف الضرر البيئي المرتبط بالنزاع، وتخفيض انبعات الغازات ومساعدة المجتمعات علي التكيف.
8. **يدعو** الى المزيد من التوعية والتثقيف في مجال الحماية البيئية والتنمية المستدامة على امتداد مناطق دول البرلمانات الأعضاء الاتحاد، يدعو أيضا إلى اجراء أعمال مشتركة عاجلة لمساعدة الناس المتأثرين بالنزاعات المسلحة والعنف في التعامل مع أثر المخاطر البيئية المتزايدة والتدهور البيئي.

قرار رقم CON-18/EAE-9

بشأن

دعم التعاون العلمي والتقني

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يشير لجدول أعمال مبادرة العلوم والتكنولوجيا المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي للعام 2026 الصادر عن مؤتمر القمة الأول للمنظمة بشأن العلوم والكنولوجيا المنعقد في نورسلطان في 10-11 سبتمبر 2017 ، وبرنامج العمل الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عشر المنعقد في اسطنبول في 14-15 أبريل 2016،

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورات السابقة لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بما فيها القرار رقم 47/1-4 بشأن مسائل العلوم والتكنولوجيا الصادر في الدورة السابعة والأربعين التي عقدت في نيامي بالنيجر في 27-28 نوفمبر 2020،

وإذ يأخذ في الحسبان إعلان الاستانة الصادر عن القمة الأولى لمنظمة التعاون الإسلامي، حول العلوم والتكنولوجيا وإعلان أبوظبي الصادر عن القمة الثانية للمنظمة حول العلوم والتكنولوجيا الذي عقد افتراضياً في 16 يونيو 2021،

وإذ يحيط علمًا مع التقدير بالخطط الوطنية والخطوات التي اتخذتها المجالس الأعضاء للنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والبحوث وتعزيزها على المستوى الوطني والمستوى الدولي،

وإذ يشيد بدور اللجنة الدائمة للتنسيق العلمي والتكنولوجي التابعة لمنظمة التعاون الاسلامي واسهامات منظمة العلوم والتكنولوجيا والابتكار ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمؤتمر الدولي للتحكم والأدوات والمكننة في مجال تنمية وتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ يرى أن التعاون العلمي والتقني يتطلب إرادة سياسية وخطوات عملية من جانب جميع البلدان في مجال التخطيط السياسي وبناء القدارات والشراكات ذات الكفاءة وتقاسم المعرفة،

وإذ يؤكد الرؤية والقيم المشتركة فيما بين البرلمانات الأعضاء لإحياء الخصائص الحضارية للأمة الإسلامية ولإبراز الصورة الحقيقية والقيم النبيلة للإسلام:

1. **يدعو** المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى مواصلة وتعزيز تعاونها وأنشطتها من أجل الارتقاء بمستوى العلوم والتكنولوجيا والابتكارات داخل بلدانها وفيما بين البلدان الإسلامية في مجالات تشمل نقل التكنولوجيا وربط الجامعات بالصناعة والتعاون في مشروعات مشتركة للبحوث والتنمية، وشركات بين القطاعين العام والخاص، واتخاذ إجراءات مناسبة لتعزيز تعاونها في مجال التقنيات المتقدمة.

2. **يحث** المجالس على العناية بتحليل تأثير الثورة الصناعية الرابعة على اقتصاديات دول المجالس الأعضاء ويوصي بتبني مقترحات إيجابية في ضوء تأثير هذه الثورة على استحداث الوظائف، وعلى الثروة وإصلاح التعليم، سعياً إلى توفير المهارات للقوى العاملة.
3. **يطلب** من جميع المجالس الأعضاء إعطاء الاولوية للابتكارات في مجال العلوم والتكنولوجيا، وتسهيل التفاعل الأكاديمي، وتبادل المعرفة فيما بين المعاهد الأكاديمية للدول الأعضاء، ويدعو حكومات المجالس الأعضاء في الاتحاد لوضع برامج خاصة لتطوير تقنيات تحلية المياه بغية توفير حلول للنقص الحاصل في المياه على مستوى كثير من الدول.
4. **يدعو** جميع المجالس الأعضاء لتشجيع مؤسسات البحوث الوطنية العامة والخاصة للاستثمار في بناء القدرات التكنولوجية، وخصوصاً في مجالات التقنيات المتقدمة، مثل تكنولوجيا النانو، والعلوم الطبية، والتكنولوجيا الحيوية وعلوم الفضاء والطاقة المتجددة والخلايا الجذعية، والإستنساخ، وتقنية المعلومات.
5. **يحث** على اجراء المزيد من التنسيق فيما بين المجالس الأعضاء بغية خلق التكافل والتقارب في مجال العلوم والتقنية الحديثة وكذلك خلق بيئة تتيح التعاضد والتفاعل المثمر بين جميع البلدان الاسلامية.
6. **يدعو** للمزيد من التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا وذلك بتوفير فرص المنح الدراسية في مجال العلوم والتكنولوجيا للعلماء المسلمين البارزين بغية التصدي لهجرة الأدمغة من البلدان الاسلامية.
7. **يقرر** تعزيز قيمة التعاون بين جميع الجهات المعنية من ذوي الخلفيات السياسية والإجتماعية والاقتصادية المتنوعة، بغية تحقيق المشاركة بطريقة أفضل في مجال العلوم والتكنولوجيا، والذي يسهم بدوره في تنمية سلمية ومستدامة داخل الدول الإسلامية وبينها،

قرار رقم CON-18/EAE-10

بشأن

التصدي للحالات الطارئة في حوض بحيرة تشاد LCBC

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يسترشد بأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري الخاص بتعزيز علاقات الوحدة والتعاون والتضامن بين شعوب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل النهوض برفاهيتها وازدهارها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يؤكد قرار مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة والأربعين المنعقدة في ابيدجان بكوت ديفوار يومي 10 و11 يوليو 2017م بشأن مساعدة بلدان حوض بحيرة تشاد،

وإذ يسلّم بضرورة التصدي للمشاكل الأساسية المتمثلة في الأمن الغذائي والجفاف الموسمي وسوء التغذية والمجاعة وانتشار الفقر والنمو الديموغرافي ونقص الأغذية والتصحر واقتلاع الأشجار والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية يتطلب التعاون على المستويين الاقليمي والدولي،

وإذ يأخذ_في الاعتبار خطورة تقلص متوسط مساحة مياه بحيرة تشاد التي تتشاطأ عليها كل من الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وليبيا والنيجر والسودان، من 2500 كيلو متر مربع في عام 1985 إلى 1500 كيلو متر مربع في الوقت الحاضر،

وإذ يعي أن انخفاض مستويات مياه بحيرة تشاد قد ينجم عنه فقدان التنوع الإحيائي وتدهور النظم البيئية وتراجع نشاطات الصيد والري وتفاقم مشكلة انعدام الأمن الغذائي وتدني الدخل وبالتالي تدهور الظروف المعيشية وتفاقم الصراعات والنزاعات على المورد الهزيل المتاح،

وإذ يدرك أن المحافظة على المياه ومكافحة التصحر يشكلان تحديا رئيسيا لصيانة موارد بحيرة تشاد.

1. **يدعو** المجتمع الدولي لمعالجة مشكلة انعدام الامن الغذائي الذي يهدد اكثر من 30 مليون نسمة نتيجة نضوب مياه بحيرة تشاد بشكل تدريجي.
2. **يطلب** من منظمة التعاون الاسلامي وجميع المنظمات الدولية المعنية وكذلك الامم المتحدة تقديم المساعدة للسكان المستقرين حول بحيرة تشاد بسبب المخاوف من الهجمات الارهابية التي تشنها جماعة بوكوحرام انطلاقا من نيجيريا.
3. **يحثّ** المجالس الأعضاء في الاتحاد وحكوماتها على التضامن مع الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد ودعمها لتحقيق التنمية المستدامة.

4. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى دعم جهود جمهورية تشاد لإعادة احياء حوض بحيرة تشاد بتحويل المياه من أوبانغي شاري، وتقديم التمويل لتنفيذ مشاريع الإدماج.
5. **يدعم** نقل المياه من حوض اوبانغي شاري باتجاه حوض بحيرة تشاد باعتباره حلا مناسبا، يستجيب لمتطلبات التدفق السكاني تجاه بحيرة تشاد والى ايجاد حلول عملية لاعادة توطين هؤلاء السكان في مناطقهم الاصلية،
6. **يدعو** لانشاء منصة جماعية من قبل الدول الاسلامية لتسهيل المساهمات في مجال استدامة الامن الغذائي والتنمية الزراعية وحشد الموارد المتاحة في حوض بحيرة تشاد.
7. **يطالب** حكومات المجالس الأعضاء في الاتحاد والمؤسسات الإنمائية ذات الصلة، بما فيها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، دعم مشروع نقل المياه إلى بحيرة تشاد.

قرار رقم CON-18/EAE-11

بشأن

استراتيجية تنمية الشراكة التعاونية

(برنامج إنشاء ألف مؤسسة تعاونية فلاحية مدمجة)

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يستذكر برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2005، الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عشر المنعقد في اسطنبول، في 14-15 أبريل 2016، لاسيما الأهداف المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي،

وإذ يحيط علماً بنتيجة المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المنعقد في اسطنبول في 25-27 أكتوبر 2021،

وإذ تشجعه الفرص الضخمة والامكانات الكبيرة والمزايا النسبية المتوفرة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي في مجال تطوير سلعة الزراعة الغذائية، كما يتضح من حقيقة أن 26 دولة من الدول الاعضاء في المنظمة تقع بين أكبر المنتجين للسلع الزراعية الرئيسية على مستوى العالم،

وإذ يدرك الحاجة الماسة لمعالجة الوضع الخطير للأمن الغذائي في معظم بلدان المجالس الأعضاء مما يتضح من الجوع الشديد وسوء التغذية اللذين يؤثران أكثر من 60 مليون شخص من بلدان العالم الإسلامي،

وإذ يعي ضعف معظم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أمام الآثار المدمرة لحالات الطقس والتصحر والتغير المناخي وانعكاساتها على توفير الطعام للأعداد المتزايدة من سكانها ،

ونظراً للدور الحاسم للزراعة في تحفيز النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية المستدامة في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وخاصةً الأقل نمواً، من حيث الدخل والتوظيف وتخفيف حدة الفقر،

وإذ يدرك أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الإسلامية من حيث تبادل الخبرات وتقاسم المعرفة ونقل التكنولوجيا لأغراض التنمية الزراعية المستدامة،

1. يصادق على استراتيجية تنمية الشراكة التعاونية المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد لفائدة المجتمعات المسلمة، والتي تتضمن برنامجاً لإنشاء 1000 مؤسسة تعاونية فلاحية مدمجة، ويطلب من أعضاء الاتحاد تقديم الفكرة إلى جميع دول المجالس الأعضاء من خلال برلماناتها حتى تتمكن من الاستفادة منها، وتم توزيعها على المجالس الأعضاء.

2. يدعو الاتحاد لتنفيذ هذه الاستراتيجية لتمكين الطبقات الاجتماعية الأكثر هشاشة في المجتمعات المسلمة من تحسين مستويات معيشتها، وخصوصاً مستواها الاقتصادي، وتحديد آثار الاضطرابات المناخية عليها والاسهام في تحقيق الأمن الغذائي.
3. يحث حكومات المجالس الأعضاء على استحداث بيئة مواتية مخصصة لتعزيز الاستثمار العام والخاص، بما فيها الاستثمار الأجنبي في الزراعة وتطوير سلاسل القيمة في البلدان الإسلامية.
4. يدعو حكومات المجالس الأعضاء لتعزيز التعاون البيني في قطاع الغذاء والزراعة لبناء نظام غذائي أكثر مرونة، وتقاسم المعرفة وأفضل السبل بهدف المساعدة في تطوير قدرات الانتاج المحلي التي تعتبر أكثر ملائمة للاحتياجات المحلية والإسهام في زيادة الأمن الغذائي والانتاجية والمرونة.
5. يحث حكومات المجالس الأعضاء على دعم تنمية القدرات وخدمات التدريب والإرشاد للمنتجين المحليين وصغار المزارعين وخصوصاً الموجودين في المناطق الريفية لمعالجة جوانب رئيسية في استخدام الأنظمة الغذائية وكذلك تعزيز القدرة على التكيف وانتاجية الغذاء والقطاع الزراعي.
6. يحث أيضاً حكومات المجالس الأعضاء على تعزيز البحوث والابتكار بغية زيادة المرونة وقابلية استدامة الأنظمة الزراعية والغذائية والتخفيف من التغير المناخي والتكيف معه ووقف فقدان التنوع الإحيائي ومعالجة آثاره.
7. يؤكد أهمية زيادة التعاون بين البلدان الإسلامية في التقليل من آثار التغير المناخي على القطاع الزراعي لاسيما من خلال بناء القدرات وتقاسم الخبرات وبرامج الممارسات الجيدة

قرار رقم CON-18/EAE-12

بشأن

حول "إنشاء حاضنة الشركات الناشئة"

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد" ، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 21- 24 شعبان 1445 هـ (2-5 مارس 2024)

إذ يذكر بالقرار رقم EAE/17-CONF-12، الذي اعتمدته الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد المنعقدة بالجزائر حول إنشاء آلية لتفعيل وتشجيع وتطوير المشاريع والأنشطة الابتكارية المتعلقة بالشباب (المشاريع الناشئة للشباب) ودعمها من خلال تبسيط الإجراءات القانونية وذلك باعتماد التشريعات المناسبة،

وإذ يؤكد مجددا إعلان قسنطينة وكذلك التقرير الختامي الذي اعتمده الاجتماع الخمسون للجنة التنفيذية للاتحاد الذي عقد في الجزائر في فبراير 2024 والذي أشاد فيه بالالتزام بالعمل على تنفيذ القرارات التي اعتمدها المؤتمر السابع عشر ولا سيما، من بين أمور أخرى، حاضنة الشركات الناشئة،

وإذ يذكر بالجوانب المختلفة لـ"حاضنة الشركات الناشئة"، بما في ذلك طبيعتها وهدفها وآليتها، والتي تم تفصيلها بموجب القرار EAE/17-CONF-12، والتقرير الختامي للاجتماع الخمسين للجنة الاتحاد،

يجدد رغبته في متابعة تنفيذ القرار رقم 17/12، **ويدعو أعضاء الاتحاد** إلى مواصلة تقديم دعمهم من خلال تقديم مساهماتهم القيمة وتعاونهم في هذا الصدد؛

يكلف الأمين العام للاتحاد أن يقوم بالتنسيق مع البرلمان الجزائري، بإعداد "لائحة الإجراءات" الخاصة بالحاضنة واطلاع أعضاء الاتحاد عليها.